الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

2 **ذو القعدة** 1435 –28 **أغسطس** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7
حقوق الإنسان في العالم	27

هيئة حقوق الإنسان

الحكم على أعضاء خلية الـ67 بالسجن ما بين 3 إلى 22 سنة

تخطيط إجرامي بين تنظيمي القاعدة بالمملكة واليمن لتنفيذ عمليات إرهابية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140828/Con20140828719977.htm

منصور الشهري (الرياض)

كشفت جلسات استكمال النطق بالاحكام الابتدائية على أعضاء خلية إرهابية مكونة من 67 متهما تورطهم بالتخطيط والسعي عبر اتفاق ما بين التنظيمين الإرهابيين المتواجدين داخل المملكة وفي اليمن لاستهداف مواقع حيوية وعسكرية ولرعاية أجانب داخل المملكة والتنسيق لإدخال صواريخ وأسلحة من اليمن للمملكة لتنفيذ تلك المخططات الإرهابية داخل أراضي المملكة.

ومثل على مدى اليومين الماضيين عناصر الخلية الـ67 بحضور 23 متهما وهم 22-23-24-25-26-29-30-31-32-33-34-35-36-38-39-40-41-42-44-45-48-49-50 حيث حضر عدد من ذويهم جلسات الحكم وكذلك ممثلون لوسائل الإعلام وممثل هيئة حقوق الإنسان.

وكانت أبرز التهم المدانين فيها إيواء احد المتهمين لعضو التنظيم الإرهابي الهالك يونس الحياري وعائلته في منزله الذي استلمه بحكم إمامته لمسجد بالرياض مدة طويلة مع علمه بانتمائه للتنظيم الإرهابي وأنه مطلوب للجهات الأمنية وسعيه لتهريب عضو التنظيم الإرهابي الهالك يونس الحياري إلى خارج البلاد «العراق» لإفلاته من قبضة الجهات الأمنية، فيما أدين متهم آخر بخيانته للأمانة من خلال إفشاء معلومات العملاء في الهاتف السعودي وتزويد الهالك فهد الجوير بأرقام هواتف عدد من الأشخاص وبرنت يوضح موقع منزل أحدهم مع علمه بمنهجه، وافتئاته على ولي الأمر من خلال سفره إلى سوريا والمشاركة في تكوين خلية هناك تعمل على استقطاب الشباب والزج بهم في القتال الدائر في العراق وتنسيقه للشباب الراغبين في الخروج للعراق من خلال تواصله هاتفيا مع منسقين في الداخل وتأمينه أوكارا لاستضافة الشباب القادمين من المملكة لحين ترتيب دخولهم للعراق ومساعدتهم في ذلك وتأمين جميع احتياجاتهم ومساعدة عدد منهم في الدخول للعراق للمشاركة في القتال الدائر هناك.

فيما تورط متهم آخر بالسفر إلى اليمن بقصد التدرب على استخدام الأسلحة استعدادا للمشاركة في القتال الدائر في العراق واتفاقه مع أعضاء التنظيم الإرهابي الذين قابلهم وأقام معهم بدولة اليمن على استهداف مواقع الرعايا الأجانب بالمملكة وشروعه في تنفيذ عملية استهداف المواقع الأمريكية والبريطانية العسكرية بالمملكة من خلال سعيه إلى تأمين الأسلحة اللازمة لذلك بطلبه توفير صواريخ «كاتيوشا» واتفاقه مع أحد المطلوبين للجهات الأمنية على دفع ثمن الصواريخ لإدخالها إلى المملكة وتجنيده عددا من أقاربه وأصدقائه لتنفيذ الأعمال الإرهابية وشروعه في إنشاء خلية إرهابية داخل المملكة مكونة منه ومن بعض الأشخاص وتكفله بتوفير الدعم المالي لها وتوفير السلاح وكل ما تحتاج إليه لتنفيذ المخططات الإرهابية وشروعه في إنشاء قاعدة إعلامية في اليمن لخدمة التنظيم الإرهابي.

فيما ثبت تورط أحد الإرهابيين بتستره على مخططات إرهابية للتنظيم تستهدف مواقع قيادية وجهات أمنية وأماكن حيوية ومواقع دبلوماسية وشخصيات هامة في المملكة وعدم الإبلاغ عنها بعد علمه بها من أحد المطلوبين للجهات الأمنية.

فيما أدين متهم بخيانته للأمانة من خلال قيامه بتصوير عدد من بطاقات الأحوال ودفاتر العائلة الخاصة ببعض منسوبي إدارة عسكرية والتي يعمل بها وأخذه ست بطاقات عسكرية جديدة خالية من البيانات من مقر عمله وتسليمها لأحد أعضاء التنظيم الإرهابي لاستخدامها في خدمة أهداف التنظيم.

فيما أدين متهم بانتهاجه المنهج التكفيري الذي يكفر هذه البلاد تعصبا لوالده وتقديم خدماته لأعضاء التنظيم الإرهابي.
وكانت الأحكام الصادرة ضد الماثلين أمام المحكمة كالتالي:
وفي سياق الأحكام فقد حكم على المدعى عليه الـ 22 بالسجن لمدة 17 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه وبالنسبة للمدعى عليه الـ23 فحكم عليه بالسجن 11 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه مع غرامة مالية بـ15 ألف ريال.
أما المدعى عليه الـ 24 فقد حكم عليه بالسجن لمدة 16 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه وتغريمه ثلاثة آلاف ريال كما جاءت المحكوميات على بقية المدعى حيث حكم على المدعى عليه الـ 25 بالسجن 18 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه أما المدعى عليه الـ 26 بالسجن 22 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، أما المدعى عليه الـ 29 فحكم عليه بالسجن 20 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، المدعى عليه الـ 30 بالسجن 13 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، المدعى عليه الـ 31 السجن 12 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، المدعى عليه الـ 32 السجن 15 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، المدعى عليه الـ 33 السجن 13 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، المدعى عليه الـ 34 السجن 17 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، المدعى عليه الـ 35 السجن 18 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ 36 بالسجن 13 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ38 السجن 4 سنوات ونصف والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ39 السجن 18 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه، المدعى عليه الـ40 السجن 14 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه. المدعى عليه الـ41 بالسجن 19 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ42 بالسجن 21 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ 44 بالسجن 18 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ 45 بالسجن 12 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ 48 بالسجن 12 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه والمدعى عليه الـ 49 بالسجن 3 سنوات والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه المدعى عليه الـ 50 بالسجن 16 سنة والمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه.
الجدير بالذكر أن المحكمة الجزائية المتخصصة لاتزال تواصل النطق بالحكم على كافة أعضاء الخلية خلال الأيام القادمة.

الأسر تردد "كلهن متهمات حتى يثبتن العكس" .. والأخصائيون: ادرسوا الحالات

الخادمات .. خنجر في خاصرة أطفالنا

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140828/Con20140828719976.htm

حسين هزازي (جدة)

يوما بعد يوم، تظهر لمجتمعنا «أنياب» الخادمات اللاتي يستقدمهن المواطنون أملا في أيادٍ حانية على الأبناء، وبدلا من الرعاية يستيقظ المجتمع على جريمة قتل فلذات الأكباد، لا لذنب سوى لتهيؤات الخادمات أو لأمور نفسية تعتريهن، فتحول أجساد البريئات إلى برك من الدماء.

ماذا يحدث، وهل يعقل أن تصبح الخادمات خنجرا في خاصرة الأسر، وكيف يمكن أن نأمن على أطفالنا، وهل السجل الأمني أو حتى النفسي الذي يمكن أن تصدره بلاد تلك الخادمات، وهو عرضة للتلاعب أو حتى التزوير، كافٍ لأن نغط في نوم عميق وندع الخادمات يسرحن ويمرحن بين أطفالنا، وهل يمكن أن يكون الخوف مسيطرا علينا لتتحول كل الخادمات إلى مجرمات حتى يثبتن العكس.

تزايد الجرائم

دفع تزايد الجرائم التي ترتكبها الخادمات، خصوصا الإثيوبيات في المجتمع السعودي ضد الأطفال، إلى تخوف عدد من المختصين في القانون والاجتماع وحقوق الإنسان، مطالبين المسؤولين والمعنيين بدراسة عميقة للحالات وإيجاد حلول جذرية للمشكلة، حيث أوشكت أن تكون ظاهرة، خصوصا أن الإحصائيات تدلل على أن عدد الجرائم التي سجلتها العاملات والخادمات الإثيوبيات خلال 8 أشهر الماضية بلغت 10 جرائم بين القتل والطعن والضرب القاتل وسكب زيت الطعام.

ففي شهر صفر الماضي، قامت خادمة أفريقية بالتهديد بالقتل باستخدام الساطور في محافظة العلايا، وفي جمادى الآخرة قامت خادمة إثيوبية بقتل مواطنة بضربة فأس على رأسها جنوب الطائف، أما في شهر رجب الماضي فسجلت أربع جرائم مختلفة، منها جريمة في مكة المكرمة قامت فيها الخادمة الإثيوبية بتسديد ثلاث طعنات لابنة مكفولها، وفي الرياض قامت خادمة إثيوبية أخرى بطعن مكفولتها 33 طعنة تسببت بمقتلها، وفي محافظة الدوادمي قامت عاملة إثيوبية بحرق أفراد أسرة بسكب زيت طعام ساخن بعد غليانه، وتسببت في حرق الزوج والزوجة بحروق من الدرجة الأولى، وإصابة اثنين من الأبناء بحروق متوسطة، وفي الرياض قامت خادمتان إندونيسية وسريلانكية بقتل الطفل عبدالله البالغ من العمر 10 سنوات بنحره بالسكين.

ولم تقف دراما جرائمهم عند ذلك، ففي شهر رمضان الماضي سجلت الجهات الأمنية ثلاث جرائم أخرى، منها تعدي خادمة إثيوبية على مواطنة ثمانينية مقعدة بمدينة الطائف بالضرب المبرح، وقبل عيد الفطر الماضي بخمسة أيام قامت خادمة إثيوبية في تبوك بقتل الطفل محمد البلوي والبالغ من العمر 5 سنوات بعد ممارسة أبشع أنواع التعذيب في حقه، وعاملة أفريقية أخرى قتلت مسنة ستينية بعد هذا الحدث بـ 24 ساعة، وفي مدينة الدمام تحديدا، بعد تسديد عدة طعنات بجسمها تسببت بمقتلها، ولم تمضِ عشرة أيام حتى اختتمت الجرائم خادمة إثيوبية بقتل الطفلة فاطمة وتسديد طعنات لشقيقتها التي ترقد حاليا في مستشفى الملك فهد بجدة.

يقول المستشار الإعلامي في هيئة حقوق الإنسان الدكتور عمر الخولي إن رأيه الإنساني تجاه جرائم الخادمات ضد الأطفال داخل المجتمع السعودي أنه متعاطف ويرفض هذه الجرائم، ومتعاطف ضمنيا مع أسر وأهالي الأطفال الذين فقدوا أطفالهم على أيدي الخادمات والعاملات الأفريقيات والإثيوبيات منهن، وأن نتائج العقوبات ومن منظور القضايا والحكم يقررها القضاء بعد التحقيق والاستماع حسب النظام القضائي المتبع.

وأضاف: يجب على الجهات المسؤولة النظر لهذه الظاهرة، ولا بد من تناولها من زوايا متعددة إنسانية واجتماعية وقانونية وعقائديه وعلاجها من زوايا اجتماعية ونفسية، وإذا رغبنا في البحث عن حلول لهذه المشكلة يجب تناولها بصورة أعمق وأوسع بعيدا عن الآراء الشخصية. وأشار إلى أن قتل الأطفال على يد الخادمات الإثيوبيات والإفريقيات والإندونيسيات أوشك أن يتحول إلى ظاهرة، ولا بد من أن يكون هناك إجراءات وقائية وصارمة في هذه المسألة، موضحا أن شعور الناس تجاه الجرائم واحد، ولا بد من التوصل إلى إجراءات صارمة للحد من هذه الظاهرة.

غريبة ودخيلة

ويقول مدير إدارة الخدمة الاجتماعية والنفسية في صحة جدة طلال الناشري إن جرائم القتل للأطفال جرائم غريبة ودخيلة وجديدة وتعددها من جنسية محددة أو معينة يثير التساؤلات، ولا بد للجهات الرسمية من التوصل إلى معلومات دقيقة لإيجاد حلول جذرية لهذه القضية.

وتساءل الناشري عن كون هذه الجرائم معتقدات خاطئة لدى الخادمات الإثيوبيات، أو تقدم كقرابين، أو أن الخادمات يتلقين تهديدات من بلدانهن بضرورة قتل الأطفال بدوافع إجرامية لا يعملها أحد.. كل هذه التساؤلات يجب على المسؤولين الأخذ بها ودراسة القضية دراسة عميقة والتوصل إلى حلول جذرية.

وطالب الجهات المعنية بوضع أنظمة قاسية للحد من هذه الجرائم، وإذا لم نتوصل إلى معلومة كافية وشافية تقف وراء حقيقة قتل الأطفال، يجب علينا إيقاف استقدام الخادمات من الجنسيات التي تقوم بجرائم الأطفال، والواجب دراسة ومعرفة الحالات والتعامل مع سفاراتهن والتعاون معهم، والبحث وراء الحقيقة، والتوصل إلى الأسباب إن وجدت، أو استخراج قرار يقضي بمنعهن من العمل.

وأوضح أن جرائم قتل الأطفال انتشرت في جميع مدن المملكة بطريقة عشوائية، ولكن الهدف واحد وهو قتل الأطفال، ويجب دراستها بطرية سليمة للوصول إلى حلول نهائية عن هذه الجرائم.

دراسة عامة

ومن جهتها، قالت الاستشارية النفسية سميرة الغامدي أنه يجب عدم التركيز على جرائم الخادمات من قبل الإثيوبيات فقط، ويجب دراسة الموضوع من نواحٍ متعددة ومختلفة للوصول إلى حلول علمية، مشيرة إلى أن مكاتب الاستقدام في الآونة الأخيرة أصبحت تستقدم خادمات من قرى نائية بسبب رخص أجورها، وهذا تسبب بكثير من المشكلات.

وطالبت الغامدي بضرورة التركيز على التكوين النفسي للخادمة وطريقة التعامل معها، ويجب متابعتهن والاهتمام بهن، ومعرفة أحوالهن النفسية، وعدم ترك الأطفال لهن بسهوله، مشيرة إلى أن فحص الخادمة نفسيا قبل استقدامها أهم بكثير من فحصها جسديا وخلوها من الأمراض الجسدية.

أوقفوا الاستقدام

من جهته، دعا المواطن عبدالهادي المطيري إلى ضرورة إيقاف الاستقدام من دولة إثيوبيا فورا، بعد ازدياد نسب جرائم القتل ضد الأطفال في المملكة منذ فتح باب الاستقدام من إثيوبيا.

وتعليقا على ما يثار حول أن «هناك قرى في إثيوبيا تعتبر ذبح الطفل وتقديمه قربانا»، قال: «هذه المرة الأولى التي أسمع بهذه المعلومة، ولذلك أقول إن الأمر زاد على حده، ويجب إيقاف الاستقدام من إثيوبيا حتى تتم دراسة الأمر والتثبت من هذا».

وطالب بإيجاد عيادات نفسية للعمالة للتأكد من صحتهم العقلية والنفسية، مشيرا إلى أن الفحص النفسي أهم من السريري؛ لأن المريض النفسي قد يقوم بالكثير من المشاكل وجرائم تصل إلى حد القتل.

وأوضح أنه سمع وقرأ عن عدة جرائم للخادمات، منها ملاحقة أثيوبية لعائلة بساطور في القطيف، وبين أن هذه الحادثة ليست الجريمة الوحيدة التي يكون طرفها خادمة من إثيوبيا، ففي القطيف نجت امرأة سعودية (35 عاما) وأطفالها الثلاثة بصعوبة من الموت على يد خادمتهم التي حاولت قتلهم بساطور بعد أن لجأوا إلى غرفة في منزلهم، وذكرت الأم في حينها أن الخادمة كانت تحاول قتل طفلتها ذات السادسة من عمرها، وتمكنت المرأة من الاتصال بأقاربها الذين وصولوا إلى المنزل سريعا، لبدء محاولات أخذ الساطور من يد العاملة قبل أن ترتكب جريمتها، إلا أنها لم تستجب حتى وصل رجال الأمن وألقوا القبض عليها متلبسة. وتساءل المطيري: لماذا لم يعمل المسؤولون والمعنيون بهذه الظاهرة على إيجاد حلول لها.

قصص واقعية

وأضاف المواطن خالد عبدالكريم أنه عايش قصة لأحد أصدقائه، وذلك بعد أن قامت خادمة من الجنسية الأثيوبية بنحر طفلة في منزل عائلتها في حوطة بني تميم دون سبب واضح، وحاولت قتل شقيقتها، ولكن صراخ الطفلة الأخرى أيقظ والدها ليجدها غارقة في دمائها وهي تبكي والسكين على فراشها.

وتابع المواطن محمد منير سلسلة الانتقادات ضد الخادمات الإثيوبيات بقوله: إن جرائم الاعتداء بالقتل والحرق والنحر وغيرها من الطرق ضد الأطفال في تزايد في مجتمعنا، ورغم أن الإحصائيات والأرقام تؤكد أن الحوادث لن تتوقف، إلا أنه لا يزال المعنيون ينتظرون إجراء دراسة كبيرة وعميقة في هذه الظاهرة، ويقومون بإيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة، وهذا الكسل من الجهات المعنية والمسؤولة، وعلى رأسها وزارة العمل والعمال، قد يطول كثيرا؛ لذلك لا بد من زيادة وعي المجتمع نفسه بهذه العمالة والجرائم التي تقوم تنجم عنها، فرب الأسرة أو ربة المنزل ليسا معنيين بدراسة أسباب قتل الأطفال من قبل الخادمات الإثيوبيات، ولكن يجب أن تكون واعية فكريا في عدم الاستقدام من هذه الفئة حتى تتحرك هذه الجهات المماطلة في وضع قوانين لحماية أطفالنا.

وطالب منير بإيجاد عيادات نفسية للعمالة للتأكد من صحتهم العقلية والنفسية، مشيرا إلى أن المشكلة الحقيقة ليست محصورة في العمالة الإثيوبية وما أشيع عن السحرة وتقديم القرابين من الأطفال ليتم إيقاف الاستقدام منها، والشواهد كثيرة لنفس الجرم وقع من جنسيات أخرى، لكن الأمراض النفسية منتشرة، وأغلب الجرائم الوحشية يرتكبها مرضى نفسيون بصورة مفاجأة وغير متوقعة تماما على حسب حالتهم، منهم من قتل أباه، ومنهم من قتل عائلته، ومنهم من انتحر، موضحا أن المريض النفسي يبدو شخصا عاديا، وفي الأغلب لا يبوح بأفكاره إلا القليل، تجده دائما شارد الذهن، ومن يلاحظ شيئا كهذا على خادمته فليتعامل مع الأمر بجدية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"العمل" تنفي سحب "إجازة اليومين" لموظفي القطاع الخاص

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – منى المنجومي
نفت وزارة العمل ما تردد اليوم (الأربعاء) في مواقع التواصل الاجتماعي، بأنَّ الوزارة قامت بسحب البند القاضي بخفض ساعات العمل الأسبوعية إلى 40 ساعة لموظفي القطاع الخاص، ومنحهم يومين إجازة أسبوعياً من مسودة نظام العمل الجديد.
وأكد مدير المركز الإعلامي لوزارة العمل تيسير المفرج أنَّ المسودة رُفعت للجهات العُليا المختصة لإقرارها أو إبداء الملاحظات عليها، ولم تقم وزارة العمل بسحب أيٍّ من بنودها أو لوائحها التي رُفِعتْ، ودعا كافة وسائل الإعلام من التثبت والتحقق من الأخبار عن طريق الموقع الرسمي للوزارة أو حساباتها الموثقة في مواقع التواصل الاجتماعي.

بعد تعثر "الاستقدام" من الهند... لا جديد في المحادثات مع إندونيسيا!

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
اضغط هنا

جدة - معاذ العمري
استبعدت وزارة العمل السعودية التدخل لتحديد أسعار استقدام العمالة المنزلية، داعية شركات الاستقدام إلى مراعاة المواطنين بعدم رفع الأسعار، مشيرة إلى أن المحادثات السعودية - الإندونيسية في شأن العمالة المنزلية لا تزال مستمرة، ولم يطرأ عليها جديد خلال الفترة الحالية. ويأتي ذلك بعدما تردد أن مساعي الاستقدام من الهند تعثرت بسبب مطالبة نيودلهي بتأمين يبلغ 2500 دولار لكل عاملة يتم استقدامها. (للمزيد)
واعتبر مدير فرع وزارة العمل في منطقة مكة المكرمة عبدالمنعم الشهري، إثر لقائه مكاتب وشركات الاستقدام في الغرفة التجارية الصناعية بجدة أمس، أن «أسعار استقدام العمالة المنزلية تخضع لنظام العرض والطلب، وأن وزارة العمل لا تفرض على المكاتب والشركات أمراً بتحديد الأسعار». غير أنه دعا مكاتب وشركات الاستقدام إلى «مراعاة المواطنين، وعدم رفع أسعار استقدام العمالة».
وفي شأن المحادثات السعودية - الإندونيسية عن العمالة المنزلية، أشار إلى أنها لا تزال مستمرة، ولم يطرأ عليها تطور خلال الفترة الحالية، مؤكداً أن الاتفاقات الدولية لاستقدام العمالة المنزلية بين وزارة العمل والدول المصدرة للعمالة تنص على التأهيل الصحي والنفسي.
وأضاف: «يجب على العمالة المنزلية أن تكون لائقة طبياً ونفسياً، وأن تستوفي الشروط الأخرى التي حددتها الوزارة، مثل التدريب وألّا يكون لديها اختلال نفسي».

ولفت إلى أن وزارة العمل تعمل مع وزارتي الخارجية والتجارة على مراقبة المكاتب والتجاوزات التي تحدث في إصدار التأشيرات، «إذ لا يحق للشركات أخذ مقابل مالي من المواطنين جراء تقديمها الخدمة، أو إجبار العميل على دفع مقابل مالي نتيجة استخراج تأشيرة». وقال: «أصبح باستطاعة المواطنين استخراج تأشيرة للعمالة المنزلية من خلال مكتب العمل في المناطق كافة، إضافة إلى تقديم طلب الاستقدام، والاستغناء عن العناء والسفر إلى المكاتب الموجودة في المناطق الكبيرة، والرجوع إلى المحاكم». وأشار إلى أن نسب تحديد الجنسيات والمدة الزمنية لوصولها إلى السعودية ليست محددة، إذ إن ذلك يعود إلى المكاتب والشركات، لافتاً إلى أن موقع «مساند» يتيح للعميل تقييم أداء الشركات والمكاتب.

الحياة
AL HAYAT

تصريحات متضاربة عن "إجازة الأمومة" .. و"التربية" تتبرأ من "خطاب مزوَّر"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي

تضاربت تصريحات وزارة التربية والتعليم عن موضوع إجازة رعاية المولود للمعلمات في الـ 48 ساعة الماضية. ففي حين نقلت وسائل إعلان عدة تأكيد المتحدث الرسمي للوزارة مبارك العصيمي لإيقاف الإجازة، أثار العصيمي جدلاً حين أعلن في حسابه الرسمي على «تويتر» أن الخطاب

عن قرار إيقاف إجازة الأمومة والمتداول على أنه تعميم من نائبة وزير التربية نورة الفائز غير صحيح ولم يصدر عن الوزارة أي تعميم بهذا الخصوص، من دون أن يؤكد أو ينفي مضمون الخطاب الذي بدا أنه مزوَّر.

ويظهر في الخطاب المتداول شعار وزارة التربية وعبارة «سري» إضافة إلى توقيع بجانب اسم نورة الفائز، ولكن من دون ختم رسمي، وهو ما يسهل الحكم بأنه خطاب غير رسمي أو مزوَّر. وجاء فيه توجيه بـ«الإيقاف الفوري لطلب أو إصدار إجازة رعاية مولود اعتباراً من 24 آب (أغسطس) الجاري إلى 25 تشرين الأول (أكتوبر) المقبل».

ونقل الخطاب، الذي نفت وزارة التربية صحته، «موافقة وزير التربية والتعليم الأمير خالد الفيصل على قرار إيقاف رعاية المولود، حرصاً من الوزارة لمصلحة العمل التعليمي والتربوي».

وذكر المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم مبارك العصيمي في تغريدة له على «تويتر» أن الوزارة توضح أن ما تم تُدُوول بشأن صدور تعميم من نائب وزير التربية والتعليم نورة الفائز حول إجازة رعاية المولود غير صحيح ولم تصدر الوزارة أي تعميم.

في المقابل، استغربت معلمات تحدثن لـ«الحياة» التوجه لإيقاف إجازة رعاية المولود ووصفوه بـ«القرار الصادم الذي يسلب المعلمات حقاً من حقوقهن، ولا سيما أن النظام يعطيهن هذا الحق وفق المادة الـ 22 من لائحة الخدمة المدنية».

وأوضحت معلمة (فضلت عدم ذكر اسمها) أن القرار فيه سلب لحق من حقوق المعلمة، مشيرة إلى أن توقيت إعلانه مع بداية العام الدراسي «لا يبشر بخير لهذا العام منذ بدايته».

فيما ذكرت وكيلة مدرسة ثانوية في الرياض (تحتفظ «الحياة» باسمها) أن إجازة رعاية المولود استُغلت من المعلمات، إذ يُشترَط فيها فقط «تبليغ ولادة ولا يطلب أي متابعات طوال فترة رعاية المولود التي يحق للمعلمة 3 أعوام طوال فترة خدمتها في مقابل ربع راتبها».

وأشارت إلى أن بقية راتب المعلمة يذهب إلى من ينوب عنها طوال فترة إجازتها، لافتة إلى أن النظام يسمح لها بـ60 يوماً كحد أدنى و90 يوماً كحد أعلى بحسب الحالة الصحية للمعلمة والمولود.

من جهته، رفض المتحدث الرسمي باسم وزارة التربية والتعليم التعليق على القرار الرسمي الذي حصلت «الحياة» على نسخة منه ولم يجب على اتصالات «الحياة».

تعيين 5809 معلمين ومعلمات
< أصدرت وزارة التربية والتعليم قرارات بتعيين 2241 معلماً و 3568 معلمة من الجامعيين والجامعيات.
ودعت «التربية» في بيان صحافي أمس، إدارات التربية والتعليم إلى تولي إعداد لقاء تربوي للمعلمين والمعلمات الجدد يتضمن أهمية مهنة التعليم والحقوق والواجبات وتزويدهم بما يلزم من توجيهات وتعليمات.

دعا إلى التوسع في تعيين الدعاة المؤهلين بالعلوم الشرعية والتعاون مع المؤثرين

"الشورى" يطالب بدعم "الشؤون الإسلامية" لمحاربة الغلو والتطرف ودعاة الإرهاب

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/964781

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
في تحرك نحو دعم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد لمحاربة الغلو والتطرف ودعاة الإرهاب طالبت لجنة مختصة بمجلس الشورى باعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ البرامج الدعوية التي تؤكد الوزارة في الهدف الثاني من اهدافها المعلنة عليها في دعوة الناس وتوجيههم على عدة اتجاهات وبرامج مثل إقامة الندوات والمحاضرات والإفادة من وسائل الإعلام والتقنية الحديثة والتوسع في تعيين الدعاة المؤهلين بالعلوم الشرعية والتعاون مع الدعاة المؤثرين في المجتمع، ورأت اللجنة القضائية في الشورى حاجة كل ذلك إلى دعم الوزارة بالمبالغ المالية الكافية لتنفيذ البرامج الدعوية لمحاربة الغلو والتطرف ودعاة الإرهاب بجميع الوسائل المتاحة ودعم حملة السكينة.
مناقشة توصية لاعتماد وظائف أئمة ومؤذنين وخدم للمساجد.. الثلاثاء المقبل
وأوصت اللجنة باعتماد وظائف ائمة ومؤذنين وخدم مساجد، حسب الاحتياج الوارد في تقرير وزارة الشؤون الإسلامية وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن الصادر عن مصلحة الإحصاءات عام 1431، وأكد ان الوزارة لا زالت تواجه عوائق دائمة في تعيين الأئمة والمؤذنين، كما طالبت التوصيات بتفعيل استراتيجية المملكة للعمل الإسلامي في الخارج، التي أعدتها الوزارة في هذا الشأن كعمل إسلامي دعوي منظم وفق استراتيجية تتفق اهدافها مع مكانة المملكة ورسالتها. وفي آخر التوصيات على التقرير السنوي الأخير للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، يناقش الشورى الثلاثاء المقبل توصية لبناء مقرات ثابتة ومناسبة في المنافذ البرية والجوية والبحرية ومجن الحجاج والمواقيت للقيام بالمهام المنوطة بالوزارة في هذه الأماكن، ورأت اللجنة اهمية بناء المقرات لتكون المشاهد الأولى عن وصول الحاج والمعتمر إلى المملكة صورة ذهنية عن المملكة وخدمتها للمشاعر المقدسة التي اخذت على عاتقها خدمتها ورعايتها.

تدريب 425 شخصاً على التعامل مع أطفال "فرط الحركة" بالشرقية

المصدر: جريدة المدينة الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
اضغط هنا

عبدالله المانع - الدمام
كشف رئيس جمعية دعم اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه «إفتا» بالمنطقة الشرقية سلمان الجشي لـ«المدينة»عن الانتهاء من تدريب 112 معلمًا ومعلمة من التربويين بمختلف مدن ومحافظات المنطقة ضمن برنامج «مرشد إفتا الطلابي.وأوضح الجشي أن البرنامج تمكن من تدريب 313 رجلًا وامرأة من أهالي المصابين للوصول إلى قاعدة عريضة من المجتمع حتى يتم التعامل مع الأطفال المصابين باضطراب الحركة وتشتت الانتباه بطريقة تربوية وصحية سليمة حيث تم تزويدهم بمهارات التواصل وتعديل السلوك وغيرها من المهارات المفيدة للتعامل مع المصابين.

ورشة عن الإجراءات الوقائية للتصدي لـ"إيبولا" اليوم

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140828/Con20140828719969.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
يفتتح مدير الشؤون الصحية بمنطقة الرياض الدكتور عدنان العبدالكريم، اليوم ورشة عمل بعنوان: (الإجراءات الوقائية للتصدي لمرضى الحمى النزفية «إيبولا»)، التي تنظمها إدارة الصحة العامة، وذلك بقاعة المحاضرات بمستشفى اليمامة بمدينة الرياض وسوف يعقب ورشة العمل بث عن طريق الدائرة التلفزيونية لورشة عمل بمستشفى الملك فهد بجدة.
وينبغي لمكافحة عدوى المرض في مؤسسات الرعاية الصحية للعاملين في مجال الرعاية الصحية القائمين على رعاية مرضى يشتبه في إصابتهم بفيروس الإيبولا أو تتأكد إصابتهم به أن يطبقوا تحوطات مكافحة العدوى تلافيا للتعرض لدماء المرضى وسوائل جسمهم أو الاتصال المباشر غير الآمن بالبيئة التي يحتمل تلوثها بالفيروس، لذا ينطوي توفير الرعاية الصحية للمرضى الذين يشتبه في إصابتهم بعدوى الإيبولا أو تتأكد إصابتهم بها على اتخاذ تدابير محددة لمكافحة المرض وتعزيز التحوطات المعيارية، لاسيما نظافة اليدين الأساسية واستخدام معدات الوقاية الشخصية واتباع ممارسات مأمونة في ميدان حقن المرضى ودفن الموتى.
كما يتعرض العاملون في المختبرات لخطر العدوى بالمرض، وينبغي أن يتولى موظفون مدربون التعامل مع العينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه في إصابتهم بحالات حمى الإيبولا البشرية أو الحيوانية المنشأ لأغراض التشخيص، وأن تعالج هذه العينات في مختبرات مجهزة بما يلزم من معدات.

مطالبات بإنشاء حاضنات .. التربية لـ «عكاظ»:

الإجازات ترفع عجز المعلمات إلى 30٪ وتوجه الإيقاف لحل الأزمة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140828/Con20140828719975.htm

مريم الصغير (الرياض)

أكد لـ «عكاظ» مصدر قيادي في وزارة التربية والتعليم، أن توجه إيقاف إجازة رعاية المولود يصب في مصلحة الأبناء أولا لتفادي العجز في عدد المعلمات الناتج عن التقاعد والإجازات والنقل مع بداية كل عام دراسي ويصل إلى نسبة تتراوح بين 25 و30 في المائة، ما يخل بالعملية التعليمية.

وأضاف المصدر إن الوزارة مقبلة على وضع العديد من الحلول لسد ثغرات توجه إلغاء إجازة رعاية المولود، خصوصا أن نظرتها بعيدة وشمولية للمستقبل ولن تقدم على مثل هذا التوجه إلا وقد وضعت الحلول لما يترتب عليه.

إلى ذلك قدمت بعض المعلمات مقترحات لتفادي ما قد يلحق بهن من ضرر جراء هذا التوجه، وقالت بشرى المزروع مديرة مدرسة ابتدائية «يمكن اختصار الإجازات على من تضع مولودها حديثا وحسب المقرر تقضي 60 يوما كحق لها، وهذا لن يخل بالعملية التعليمية حيث تقوم بعملها معلمة أخرى، إضافة لإعطاء الصلاحية لإنشاء حاضنات في المدارس للمديرات وذلك بمعايير تحددها الوزارة، وهذا يساعد كثيرا في حل هذه المشكلة».

من جهتها رأت سلمي القاسم مديرة متوسطة أن تعيينات الإداريات على حساب المعلمات كان أحد أسباب تفاقم المشكلة، وقالت «تم في مدرستي تعيين 18 إدارية رغم أن الحاجة الفعلية لا تتعدى 6 إداريات رغم أنهن جامعيات وبتقديرات عالية، فلو تم توجيههن للعمل مدرسات بدلا من الإداريات لكان هناك توازن كبير ولم يحصل هذا العجز القائم في المعلمات».

من جانبها أكدت المعلمة زينب أن هذا التوجه صادم لكل معلمة خاصة في ظل عدم توفير حاضنات في المدارس، وقالت «بعد استبشارنا بالحوافز والمكافآت سمعنا عن هذا التوجه الذي جعلنا بين خيارين إما أن نفرط في فلذات أكبادنا أو في لقمة عيشنا».

يذكر أنه تم عمل استبيان عن إنشاء دور حضانة في دوائر العمل النسائية بمشاركة 151 صوتا، 2 في المائة قلن لا، 3 في المائة محايد، و95 في المائة أجبن بنعم، ما يظهر مدى الحاجة للحاضنات في جميع المنشآت التي تعمل بها نساء.

وتتجه الوزارة لإلغاء إجازة رعاية المولود التي وردت في المادة الثانية والعشرين من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 1426/2/16هـ، والمعمول بها اعتبارا من تاريخ تبليغها بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء في 1426/5/15هـ، وتنص على أن الموظفة تستحق إجازة وضع بكامل الراتب مدتها (60) يوما، كما أن الموظفة إذا رغبت التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (ثلاث سنوات) كحد أعلى طوال خدمتها في الدولة بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع، على ألا يقل ما يصرف لها عن 1500 ريال شهريا، وذلك وفق الضوابط التالية:

ـ أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل.

ـ للجهة الإدارية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد فترة الإجازة بشرط موافقة الجهة الإدارية في نطاق حدها الأعلى المشار إليه.

ـ ألا تقل مدة هذه الإجازة للمعلمة عن فصل دراسي واستثناء من ذلك يجوز منحها هذه الإجازة بقية الفصل بشرط أن تكون متصلة بإجازة الوضع.

ـ يجوز التعاقد على وظيفة (المدرسة) الممنوحة إجازة أمومة وفق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (667/1) وتاريخ 1421/1/24هـ.

شكر خادم الحرمين الشريفين على دعم "التجارة" .. الربيعة:

استحداث 600 وظيفة لمراقبة الأسواق يحفظ حقوق المستهلكين

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140828/Con20140828719946.htm

عبدالعزيز غزاوي (جدة)، سعود الخزيم (المزاحمية)

رفع وزير التجارة والصناعة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة باسمه واسم موظفي الوزارة الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، يحفظه الله، بمناسبة صدور الأمر السامي الكريم بالموافقة على استحداث 600 وظيفة جديدة لدعم جهود وزارة التجارة والصناعة في مجال مراقبة الأسواق، والحد من التلاعب، والممارسات الضارة، وغير المشروعة، حيث قضى الأمر السامي باستحداث 500 وظيفة للرقابة على الأسواق، و 100 وظيفة أخرى للرقابة على الشركات، مثمنا دعمه وتوجيهاته، أيده الله، لأعمال الوزارة وكل ما فيه خير للوطن والمواطنين.

وأكد أن هذه الوظائف سوف تدعم جهود الوزارة الرقابية على الأسواق والشركات، وستساعد في الحد من أي تلاعب أو ممارسات ضارة بالمستهلكين، وخلق بيئة تجارية عادلة تضمن حقوق جميع الأطراف.

كما أكد أن هذا الدعم يأتي امتداداً لحرص خادم الحرمين الشريفين، أيده الله، الدائم على أبناء هذا الوطن وسلامة أسواق المملكة، حيث سبق له، يحفظه الله، أن وجه باستحداث 500 وظيفة في عام 1432 هـ والتي كان لها أكبر الأثر في تحسن ورفع رضا المستهلكين في المملكة عن أداء الوزارة من 25 % إلى 89 % وذلك في عملية قياس لرضا المستهلكين عن تعامل المراقبين مع بلاغاتهم ومدى رضا المواطن عن إجراءات الوزارة، وكذلك ارتفاع تفاعل المواطنين مع الجهود الرقابية، وانعكس ذلك أيضا على عدد البلاغات التي تلقتها الوزارة والتي تضاعفت هذا العام إلى 33 ضعف عن السنوات التي سبقت الأمر السامي، حيث إن عدد البلاغات التي تصل للوزارة الآن في اليوم الواحد أكثر مما كان يصل في شهر قبل ثلاثة سنوات.

وأكدت الوزارة أنها ستنفذ بكل تفان توجيهات خادم الحرمين الشريفين والقيادة الرشيدة، وستواصل عملياتها الرقابية والتوعوية والتطويرية التي تصب في صالح المستهلك والأسواق.

كما تؤكد الوزارة على أنها سوف تقوم بضمان الترتيبات اللازمة لتدريب وتأهيل الموظفين الجدد بأعلى مستوى بما يساعدهم على فهم الممارسات والأعمال التجارية، وبما يكفل زيادة فعاليتهم في أداء المهام الخاصة بهم وتحمل المسؤوليات الملقاة عليهم، والقيام بالواجبات المناطة بهم لخدمة وطنهم على أكمل وجه.

يشار إلى أن دعم الجهود الرقابية من قبل وزارة التجارة أتت إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين بالحرص على مصلحة المواطن، وإيقاع العقاب الرادع على المخالفين كائناً من كان المخالف، وأن تكون مصلحة المواطن فوق كل اعتبار، وعليه استحدثت وزارة التجارة عدة أنظمة وبرامج لتنفيذ التوجيهات الكريمة، ومنها التوسع في التواصل المباشر مع المواطنين عن طريق قنوات التواصل الاجتماعي، ومركز بلاغات على مدار الساعة (1900) ومركز آخر لدعم الأعمال (920000667)، وإطلاق عدة تطبيقات للهواتف الذكية لتسهيل عملية وصول بلاغات المواطنين من خلال الاستفادة من تقنيات تحديد المواقع.

إطلاق برنامج جديد يسهم في خفض كلفة الاستقدام

فقيه يعكف على إنهاء تضارب النظام بين وزارتي العمل والصحة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140828/Con20140828719860.htm

عبدالرحيم بن حسن (جدة)

يعكف وزير العمل المهندس عادل فقيه، الذي يشغل أيضا منصب وزير الصحة المكلف، على إيجاد حل لمسألة التضارب بين نظامي وزارتي العمل والصحة في المملكة، بشأن عدم قدرة منشآت القطاع الصحي الخاص على نقل عمالتها الفنية بين فرع وآخر.

وأشار خطاب تلقاه الوزير، إلى وجود صعوبة في التعامل مع العمالة الفنية، كالذي يعمل ممرضا مثلا، ففي نظام وزارة العمل يمكن نقله إلى فرع آخر يتبع المنشأة، لكن النظام في وزارة الصحة لا يسمح بذلك.

جاء ذلك في اللقاء الذي عقد ظهر أمس في غرفة تجارة وصناعة جدة، بحضور مدير مكتب العمل في منطقة مكة المكرمة عبدالمنعم الشهري لمناقشة أهمية دور برنامج «مساند» الخاص بالعمالة المنزلية، وتعريفه لمكاتب الاستقدام حتى تتمكن تلك المكاتب من تقديم الخدمة للمستفيد.

وكشف الشهري خلال اللقاء عن أن وزارة العمل ستعلن في الأيام المقبلة عن برنامج متكامل خاص بتقييم مكاتب الاستقدام، وسيرتكز على عدة مؤشرات مهمة منها: رأي العملاء المستفيدين من الخدمة التي تقدمها تلك المكاتب، وخاصة في ما يتعلق بالأسعار وسرعة إيصال العمالة المنزلية.

وأوضح أن هذا البرنامج سيساهم مع الوقت في خفض أسعار استقدام العمالة المنزلية التي اقتربت كلفتها من حاجز الـ 20 ألف ريال، باعتبار أن النتائج ستكون معلنة للجميع، وبإمكان المواطن الوقوف على حال كل مكتب ليكون الخيار له.

وعما إذا كانت هناك إمكانية لوضع أسعار محددة للاستقدام، قال الشهري: إن وزارة العمل لن تتدخل في هذا الجانب خلال المرحلة الحالية، باعتبار أن الأمر يخضع لمعدلات العرض والطلب التي تفرض نمطية الأسعار، لكن برنامج التقييم سيكون مساهما في خفض كلفة الاستقدام إلى أدنى مستوى ممكن بعد العمل به رسميا.

وتطرق خلال اللقاء إلى أن هناك بعض الجنسيات التي حددت وزارة الداخلية سقفا للاستقدام منها عن طريق مكتب الاستقدام، إلا أن شركات الاستقدام تكون قادرة على الاستقدام من تلك الجنسيات، دون التقيد بالنسب كإجراء استثنائي خاص بها.

وفي معرض النقاشات التي دارت حول التأهيل الصحي والنفسي؛ أشار مدير مكتب العمل في منطقة مكة إلى أن الوزارة شددت من خلال الاتفاقيات التي وقعتها مع الدول التي ستصدر عمالتها إلى المملكة على أهمية المؤهلات الفنية والصحية، بما في ذلك التأهيل النفسي حتى تكون العمالة المنزلية مؤهلة للعمل، بما يتسق مع مفاهيم وعادات المجتمع السعودي.

واعترف بوجود بعض المعوقات في الوقت الراهن لاستقدام العمالة المنزلية، إلا أنه أكد على أنها ستحل من خلال ورش العمل التي تعقدها الوزارة مع المعنيين في الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

اللقاء، الذي حضره عضو مجلس إدارة غرفة جدة خلف العتيبي ونائب الأمين العام محيي الدين حكمي، كشف عن أن اللائحة الخاصة بشأن شركات الاستقدام تراعي عدة جوانب، منها بعض المواد الخاصة بالعقوبات.

وعن كلفة خدمات استخراج التأشيرات التي تصل إلى 600 ريال، يدفعها المستفيد من الخدمة بالرغم من أن العملية مجرد إدخال بيانات إلكترونية، أوضح الشهري أن مكاتب العمل أصبحت تقدم هذه الخدمة من فروعها دون مقابل، وللمواطن حرية الاختيار بين فرع الوزارة أو مكتب الاستقدام.

المحكمة العليا أقرتها كمبدأ قضائي بعد طلب دراستها من مجلس القضاء

إيقاف تزكية الشهود في قضايا "الوقف والوصية والطلاق وعقود الغير"

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://sabq.org/C1jgde

محمد حضاض- سبق- جدة:
علِمت "سبق" أن المحكمة العليا قضت بإيقاف تزكية الشهود في القضايا التي يصدر فيها من الشخص المكلف إقرار واعتراف أمام القاضي، مثل قضايا (الوقف، والوصية، والطلاق، والرجعة أثناء العدة، وعقود التعامل مع الغير).
ويأتي ذلك عقب دراسة مكثفة قامت بها المحكمة العليا بطلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي طالب بتشكيل لجنة للنظر في اشتراطات تزكية الشهود في الإنهاءات والتوثيقات من عدمة، وتقرير مبدأ قضائي عام فيه.
وقالت المحكمة العليا: "إنه بعد المناقشة والتأمل ودراسة ما أقره العلماء، ولأن الشارع يحثّ على توثيق الحقوق بشهادة الشهود العدول ما أمكن ذلك؛ فقد رأت أهمية تزكية الشهود في القضايا التي تحتاج إلى إثبات؛ (كحجج الاستحكام، وحصر الورثة، وإقامة الأوصياء والأولياء، وإثبات الإعالة)، ونحو ذلك؛ فيجب تزكية الشهود ما لم يعلم القاضي عدالتهم".

تنوّعت بين القتل والتنكيل ونحر الأطفال

"سبق" تفتح ملف جرائم الخدم .. ومواطنون ينادون بـ "بيت بلا خادمة"

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://sabq.org/GeQo5d

خلود غنام- سبق- الرياض:

باتت جرائم الخادمات في السعودية من القضايا التي تؤرق المجتمع, حتى عدّها البعض خطراً اجتماعياً قائماً, خاصة بعد تزايد جرائم القتل التي ترتكبها تلك الفئة, الأمر الذي أدّى إلى تزايد الدعوات المنادية بإعادة النظر في التعامل معهن، والتوصل للأسباب الحقيقية التي تقف وراء تلك الجرائم، خاصة مع ازدياد ظاهرة استقدام العاملة المنزلية بشكل كبير؛ لدرجة أنها أصبحت جزءاً لا يتجزّأ من تركيبة البناء الاجتماعي والتربوي لكثير من الأسر السعودية، بغض النظر عن مدى احتياج الأسرة أو القدرة المادية لها.

"سبق" تسلط الضوء في هذا التحقيق على موضوع العاملة المنزلية، ولماذا تقدم على ارتكاب الجريمة، ونناقش حيثياته، علّنا نعود بالفائدة على ربات المنازل الكريمات وأسرنا المحترمة.

قصص واقعية

ضجت وسائل الإعلام بحادثة الخادمة الإثيوبية التي أنهت، حياة مكفولتها في محافظة ميسان - جنوبي الطائف، بضربها بآلة حادة فارقت على أثرها الحياة.

كما قامت خادمة بجدة، بطعن مقيمة سودانية وقتلها، وإصابة شقيقتها، قبل أن تقوم العاملة بطعن نفسها كذلك، فيما باشرت الأجهزة الأمنية الحادثة.

كما اكتشفت سيدة أن طفلها يرفض النوم أثناء وجودها ويشعر بالقلق والخوف، وبعد المراقبة تبين أن الخادمة تقوم بضربه بقسوة عند خروج الأم لتجبره على النوم، حتى لا تقوم برعايته، وهناك عديدٌ من القصص التي تقشعر لها الأبدان، هذه الجرائم وغيرها دفعت عديداً من المواطنين للمشاركة عبر برامج التواصل الاجتماعي وإطلاق حملات توعية وتثقيفية عبر هاشتاق بعنوان "بيت بلا خادمة" وتحذّر من خطر العمالة المنزلية، وتؤكد أن هناك معتقدات قديمة لديهن يتم خلالها تقديم "القربان".

أرقام وإحصائيات

أظهر التقرير السنوي الذي أصدرته وزارة العمل أرقاماً مخيفة في عدد التأشيرات الصادرة للعمالة المنزلية لعام 1434 /1435هـ، على مستوى المملكة، فقد استُقدم فيه 714593 عاملا وعاملة منزلية للأسر السعودية.

فيما بلغ عدد التأشيرات الصادرة للأجهزة الحكومية 57007 عمال، كما بيّن التقرير أن هناك أكثر من 65 ألف عامل وعاملة هربوا من كفلائهم؛ منهم 51 % من الذكور و 49 % من الإناث، حيث بلغت نسبة الهروب ما يقارب 8 %، وتقدر المبالغ التي خسرتها الأسر السعودية من هروب عمالتها المنزلية حسب القيمة السوقية بمليار ريال.

وتدرس وزارة العمل هذين الموضوعين حالياً في مجلس الوزراء، كما تعمل الوزارة على توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول المرسلة للعمالة المنزلية حسب التفويض الممنوح لها من مجلس الوزراء في هذا الشأن. وتم حتى الآن توقيع اتفاقية بين وزارتَي العمل في المملكة والفلبين، كما تم توقيع اتفاقية مبدئية أخرى مع الهند؛ تمهيداً لتوقيع الاتفاقية النهائية بين وزيرَي العمل في فترة لاحقة.

الوسواس القهري

بدورها قالت الأستاذ المساعد في علم نفس بجامعة الأميرة نورة الدكتورة ولاء عبد المنعم العشري، لـ "سبق": أصبح من الضروري لدى أغلب الأسر وجود العاملة المنزلية بالمنزل لتساعد أفرادها أو ربة المنزل على القيام بالأعمال المنزلية الأساسية، لكن هل تساءل أحدٌ عن القدرات العقلية أو الاستعدادات النفسية لهذه العاملة المنزلية؟ أغلب الناس لا يهتمون بالسؤال عن الحالة النفسية أو الظروف التي تعانيها العاملة المنزلية في بلدها الأم وقبل القدوم إلى البيئة الجديدة للعمل، ونظراً لذلك يحدث عديد من المشكلات التي لا تحمد عقباها".

وتتابع "أحيانا نجد ونسمع عن حالات عنف شديدة من قِبل الخادمات تجاه الأطفال التي من المُفترض أنها تقوم برعايتهم أو الاهتمام بهم، ويرجع ذلك نتيجة لعديد من العوامل أهمها إصابة العاملة المنزلية بأحد الأمراض النفسية، مثل: الاكتئاب أو القلق أو الوسواس القهري، وقد يكون ذلك إما لأسباب مرضية أو سمات شخصية، أو نتيجة لبُعدها عن أهلها وأسرتها وأحيانا أطفالها، علاوة على أن اختلاف العادات والتقاليد من مجتمع لآخر يؤثر بشكل كبيرفي سلوك شخصية الإنسان، كما قد تكون صغيرة بالسن أو ليست على دراية بالأسلوب الأمثل في التعامل مع الأطفال ورعايتهم".

بيئة جغرافية

وتؤكد "العشري"، أن اختلاف البيئة الجغرافية من مناخ وعوامل جوية أيضاً من ضمن العوامل التي تؤثر في سلوك الأفراد وحالتهم النفسية بشكل كبير، ولعل أبسط مثال على ذلك هو اختلاف المزاج لدى الشخص العادي من الحين للآخر، خاصة وقت تغيُّر الفصول.

وكنتيجة لذلك، نجد بعض الخادمات يلجأن لأسلوب قاسٍ في التعامل مع الأطفال أو معاقبتهم وأحياناً لا تدري الأم بذلك؛ نظراً لتهديد العاملة المنزلية للأطفال أو لانشغال الأم عن أطفالها لاعتمادها عليها؛ ما يؤدي إلى إصابة الأطفال بالكوابيس أو التبول اللإرادي دون وجود سببٍ عضوي لذلك".

وللحد من الآثار السلبية التي يعانيها الأطفال من جرّاء استخدام العنف ضدّهم من قِبل العاملة المنزلية، تقول العشري: "على رب الأسرة التأكد من سلامة القوى العقلية للعاملة المنزلية المقيمة معهم في ذات المنزل وخلوها من الأمراض النفسية أو العقلية، ويمكن التأكد من ذلك عن طريق عرضها على أخصائي أو طبيب نفسي مختص.. فكما يهتم رب الأسرة بالتأكد من خلوها من الأمراض العضوية والمعدية يجب عليه أيضا الاهتمام والتأكد من عدم معاناتها من الأمراض العقلية والنفسية، يجب احترامها والتعامل معها برفق وإعطاؤها وقتاً مخصّصاً للراحة والإجازات، كما يجب ألا تكلف بعمل فوق طاقتها، وأن تكون على تواصلٍ مستمرٍ مع أهلها وأسرتها في بلدها الأصلي، ولا ننسى أنها إنسان له حقوق ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة في تعامله مع الخدم، ولقد أوصانا الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرفق بالعامل والخادم".

معتقدات دينية

ويؤكّد الباحث والمختص في علم الجريمة الدكتور فهد بن علي الزهراني، لـ "سبق": "أن من أسباب دوافع ارتكاب العاملات المنزلية جرائم العنف وقتل الأطفال والسلوك الإجرامي إفرازات اجتماعية تنسجم مع مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الاجتماعية المخالفة للقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، وليس هنالك عامل واحد؛ بل تعدد العوامل في ارتكاب الجريمة، وهناك عوامل أخرى قد تدفع لارتكاب العنف وقتل الأطفال للحصول على اللذة والتمتع بها، وهذا السلوك الإجرامي أخطر أنواع السلوك لدى المجرمين وهو يعرف بالشخصية (السيكوباتية) وهي شخصية مريضة عدائية لا تشعر بالذنب أو القلق ولا تهتم بالنتائج وتنحصر اهتماماتها في اللذة الآنية.. فهي شخصية جوفاء عاطفياً، كما أن الانتقام والأخذ بالثأر عامل آخر لشفاء الغليل وتنفيس الأحقاد الدفينة نتيجة لتعرضها للجور والإهانة".

وأضاف "أن أغلب العاملات المنزلية يعانين ضغوطاً نفسية، وشعوراً بالدونية والإحباط من قِبل الأسرة التي تعمل لديها، وهذا يولّد العنف تجاه الأطفال والقتل أحيانا والشعور المستمر بالإحباط يؤدي إلى العدوان، كما أن ترك الأطفال مع العاملة المنزلية طيلة الوقت يجلب لها التوتر النفسي والعصبي وتفقد فيه السيطرة على انفعالاتها وعدم ضبطها، ونتيجة لهذا الشعور الناتج من الضغط في علاقتها مع التعامل مع صراخ الأطفال وأداء المهام اليومية من أعمال المنزل بإعداد الطعام وتنظيف المنزل والغسيل وغيره من الأوامر التي لا تنتهي من قِبل أفراد الأسرة".

"كما يمكن أن تلعب العوامل الثقافية في اختلاف ثقافة العاملة المنزلية، فهي ذات ثقافة بسيطة محدودة من مجتمعات ريفية فقيرة جداً ذات مستوى معيشي بسيط ومحدود، فهي تخرج من أسرتها وقد تكون المرة الأولى التي تخرج خارج بلدها أو حتى قريتها، وبُعدها عن الأهل وعن الزوج والأطفال؛ ما يؤدي إلى شعورٍ بالإحباط والاكتئاب، ومع تزايد الضغط عليها داخل المنزل يجعلها تعيش حالة من التوتر المستمر؛ ما يجعل ردة فعلها قوية في العنف ضدّ الأطفال وقد يصل إلى القتل من أجل الانتقام، وهذا يحدث عند عدم تفهم خطأ العاملة المنزلية وتوجيه اللوم مباشرةً وقد يكون الرد أحياناً بالاعتداء عليها، وهذا يولد شعوراً بالانتقام والرد، وهذا الرد يكون في الأطفال بتوجيه العنف إليهم لأنهم الحلقة الأضعف".

التعامل الحسن

يطالب "الزهراني" من الأسر بأخذ الاعتبار في الشهور الأولى لعمل العاملة المنزلية لديهم بمراعاة الفوارق الثقافية والاجتماعية، والعمل على تهيئتها نفسياً والتعامل معها بالاحتواء والمعاملة الحسنة النابعة من ديننا الحنيف، الذي أوصى بالتعامل الحسن واحترام آدمية الإنسان وكرامته، ولا فرق بيننا وبينهم إلا بالتقوى، ولا ننسى أنها خرجت من بيتها لتعمل وتحصل على رزقٍ لها ولعائلتها، وهي قد تكون أماً تركت أطفالها الصغار وزوجها من أجل البحث عن لقمة العيش، ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - حينما عمل لديه أنس بن مالك، لم يسمع منه كلمة أو ردة فعل، يقول أنس - رضي الله عنه - "خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين لم يقل لشيء فعلته لمَ فعلته ولا لشيء لمْ أفعله لمَ لمْ تفعله".

ويوضّح الزهراني أن أغلب مَن ارتكبن جرائم عنف ضدّ الأطفال وجرائم قتل يشتركن في خصائص عدة، منها: أصحاب أمراض نفسية واجتماعية، قلة الوازع الديني ويحملن معتقدات دينية وخزعبلات وخرافات، ذات ثقافة اجتماعية متدنية ومن بيئة فقيرة، أصحاب سوابق إجرامية.

ومَن لديهن معتقدات دينية تجعلهن يقدمن على ارتكاب العنف، وخاصة القتل بدافع التقرُّب أو بدافع عقدي منبعه معتقد من خرافات وخزعبلات تحملهن على فعل الفعلة الشنيعة.

وأخيراً إن أغلب الأسر الخليجية هي أسر صغيرة تكمن احتياجها إلى العاملة المنزلية أثناء فترة خروج المرأة للعمل، ومن هنا نطلب بفتح دور حضانة في المجمعات التجارية والحكومية والخاصّة والمدارس والجامعات وغيرها حتى نحد من اعتمادنا على العاملة المنزلية كلياً".

ليست بديلة عن الأم

أما المستشارة النفسية وأخصائية علاج إدمان ومعالجة أسرية وزوجية نوال الهوساوي، فقد قالت لـ"سبق": كل جريمة خلفها دافعٌ مختلف والقاسم المشترك هو الضحية، فالأب لا بد أن يتحمّل المسؤولية فهو رب الأسرة، والزوجة ليست خادمة فأعباء المنزل لا بد أن تقسم بين الزوجين مناصفة".

وتتابع "الإسلام كرّم المرأة ولا يكلف الزوجة فوق طاقتها فهي ليست ملزمة شرعاً بواجبات المنزل من تنظيفٍ وطبخٍ، والرجال الذين يردّدون شعارات برّاقة أن الإسلام كرّم المرأة، عليهم أن يتذكّروا أن شعاراتهم لا تُسمن ولا تغني من جوع طالما أن الواقع يثبت عكس ذلك، فتجد المرأة تتحمّل فوق طاقتها ما لم يكلفها الله به في حال عدم وجود العاملة المنزلية، مما يؤثر سلبياً في صحتها النفسية لزيادة الضغوط والالتزامات عليها".

وتضيف الهوساوي "العاملة المنزلية أصبحت ضرورة، ولكن - مع الأسف - كثير من الأسر يسيئون معاملتها فيحمّلونها ما لا تطيق وكأنه نظام سخرة واستعباد، بلا ساعات راحة وترفيه ومكان خاص لائق للنوم والخلوة بهدوء وسلام فتُسجن، ولا يسمح لها بالتواصل مع أهلها رغم أن اتصالها المستمر بأهلها يريحها نفسياً، وهنا أنصح الأسر بالتعرُّف على خادماتهم والجلوس معهن والتحدث إليهن، ومحاولة فهمهن والإحسان لهن تعرفوا على أسرهن وابعثوا لهم زكاة أموالكم وخصوا أطفالهم بالهدايا في الأعياد".

"وإذا كانت العاملة المنزلية جديدة فلا بد أن يكون هناك برنامج كامل لتدريبها لا يقل عن 3 أشهر تعامل فيها بصبر، ولا تعاقب ولا تترك مع الأطفال دون إشراف لأنها شخص غريب،

ولا بد من منع الأطفال من التطاول على العاملة المنزلية أو الإساءة إليها فبعض الثقافات ترى أنه من الإهانة أن يأمر طفلٌ شخصاً بالغاً، وإن كان خادماً والأولى تعليم الطفل احترام الكبير والاعتماد على نفسه".

"هناك مَن يعامل العاملة المنزلية بعنصرية ويقرف من الأكل معها فيخرجون للمطعم ويأكلون وهي تنظر إليهم والمفروض ان تطعمها كما تطعم أهلك، ولا توفر مبلغاً زهيداً لا يساوي إهانة كرامة إنسان وإشعاره بالدونية وعدم الانتماء، حاول أن تجعلها تساعدك لأنها تحب أسرتك ليس لأنها مكرهة على البقاء وخير لك أن تهرب خادمتك بدلا من أن تؤذي أطفالك، ويمكن الاستعانة بكاميرات المراقبة بعد إعلام العاملة المنزلية حتى لا يصبح تجسساً عليها".

وتؤكّد "أن العاملة المنزلية ليست بديلة عن الأم أبداً، ولا بد أن تحرص الأم على تحميم أطفالها وإرضاعهم ومراقبة أي تغيير يطرأ على صحتهم وسلوكهم، كما أن ضرب العاملة المنزلية محرمٌ شرعاً وقانوناً وهو عنفٌ اسري، قد يحدث بسببه ما لا تُحمد عقباه من جرائم وتعنيف للأطفال".

عددهن 244 على وظيفة مساعد إداري بالمرتبتين "السادسة" و"الخامسة"

صرف بدل التعيين للبديلات المعينات حديثاً بـ"عنيزة القصيم".. اليوم

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م

http://sabq.org/c7jgde

سبق- القصيم:

أعلنت إدارة التربية والتعليم بمحافظة عنيزة، عن صرف بدل التعيين للبديلات المعينات حديثاً، واللاتي تم تعيينهن على وظيفة مساعد إداري بالمرتبة السادسة والمرتبة الخامسة.
وأشارت إدارة "التعليم" بالمحافظة إلى أن عدد البديلات المعينات حديثاً بلغ 244 موظفة؛ وذلك ابتداءً من صباح اليوم الخميس.

لرفضها إيصال الخدمة لمنزله.. ومندوب الشركة أخفى معاملته3 أشهر

"مكافحة الفساد" و"إمارة مكة" تتفاعلان مع شكوى مواطن ضد "المياه"

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://sabq.org/Y6jgde

سبق- الرياض:
تفاعلت هيئة مكافحة الفساد وإمارة منطقة مكة المكرمة مع شكوى مواطن من أهالي مركز ظلم شرق محافظة الطائف، تقدم بها ضد شركة المياه الوطنية بمحافظة الطائف، بعد رفضها إيصال المياه لمنزله عبر سقيا المرتفعات بالحي الشمالي بالمركز، وإخفاء مندوب الشركة معاملته لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
وقال المواطن خالد منصور العتيبي لـ"سبق" إنه تقدم لمركز إمارة ظلم بتظلم من عدم إيصال المياه لمنزله، وطلب إيصال المياه له عبر مشروع سقيا المرتفعات، كغيره من المجاورين له، وأُحيلت شكواه لخصمه بطريقة مخالفة -بحسب قوله- وكان من المفترض أن يوجّه رئيس المركز بتشكيل لجنة، والوقوف على المنزل، والتأكد من تظلمه.
وأضاف المواطن: بعد ورود التظلم لشركة المياه الوطنية بمحافظة الطائف ردت بأنهم لا يستطيعون فتح المجال للمواطن، متجاهلين أيضاً إرسال مندوب للوقوف على المنزل ومعاينته "وأُحيلت المعاملة لشرطة ظلم لإفهامي بما جاء في خطاب الشركة، الذي رفضت التوقيع عليه ما لم تكن المعاملة قد سارت باتجاهها السليم، وطلبت إرسال لجنة للوقوف على المنزل، ومن ثم التوجيه بما هو مناسب".
وأردف المواطن: بعد إعادة المعاملة من الشرطة لإمارة ظلم برفض الإفهام بما جاء في الخطاب، وأخذ الإقرار علي بذلك، تم استدعاء مندوب الشركة وتسليمه المعاملة، ومنذ أكثر من ثلاثة أشهر ومعاملتي لدى المندوب.
وزاد المواطن: تقدمت بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وأخرى لإمارة منطقة مكة المكرمة حيال ما آلت إليه معاملتي، وجرى التواصل معي من قبل مكافحة الفساد وأخذ معلومات عدة عن القضية، وأصبحت محل اهتمام الهيئة. فيما وجهت إمارة مكة خطاباً للشركة للاستفسار عن الشكوى، إلا أنها لم ترد على ذلك حتى الآن.
وطالب المواطن بتشكيل لجنة للوقوف على منزله، وإنصافه من الظلم الذي تعرض له، والتحقيق في معاملته التي أخفاها مندوب الشركة منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

الأم ناشدت إقامة الحد التعزيري على قاتلة طفلتها والمتسترين على الجريمة

فريق من وحدة الحماية الاجتماعية يزور الطفل شقيق "ضحية البسكويت"

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://sabq.org/K6jgde

عبير الرجباني- سبق- الرياض:
علمت "سبق" بأن فريقاً من وحدة الحماية الاجتماعية زار أمس الأربعاء الطفل أحمد، شقيق الطفلة المتوفاة (رؤى)، التي قضت بعد تعرضها للضرب من قِبل زوجة والدها بسبب قطعة بسكويت.
وكان الفريق مكوناً من أخصائيتين اجتماعيتين، جاءتا للوقوف على حالته، ومطابقة المعلومات التي أدلت بها شقيقته الكبرى، وأجرتا تحقيقاً مطولاً مع الطفلين. وشرح "أحمد" الشقيق الذي كان حاضراً وقت وفاة رؤى ما حدث. كما كشفت والدة أحمد أنها أثناء تغييرها لملابس أبنائها عثرت على آثار ضرب وعض على أجساد أبنائها المعنفين، وهم الابنة الكبرى (١٢ عاما)، لكنها لم تعنف بقدر تعنيف الصغار، وأحمد (12 سنة) ومنوم بالمدينة الطبية، واثنتان، أولاهما أربع سنوات، والثانية سنتان.
وحمّلت والدة الطفلة رؤى مديرة المدرسة المسؤولية - على حد قولها - لعدم إبلاغ الحماية الاجتماعية، وإبلاغ الوالدة عن العنف الذي كان يتعرض له أبناؤها؛ "فذات مرة رفضت "رؤى" الخروج من المدرسة، وكانت تبكي، واتصلت بي من المدرسة رافضة الخروج مع والدها بسبب خوفها منه ومن زوجته".
وتابعت أم رؤى: رغم أن المديرة تعلم بأنها معنفة، ووالدها يرفض إعطاءها الأدوية المسكنة للألم، خاصة أن "رؤى" مصابة بالأنيميا المنجلية، ولا يقوم بمتابعة ومراجعة رؤى وأحمد لدى المستشفيات.. رغم ذلك لم تبلّغ.
وأردفت: حاولتُ الاتصال بمديرة المدرسة التي امتنعت عن التجاوب بعد معرفتها بهوية مراسلة "سبق"، وبعدما اكتشفت العنف البادي على أجساد أطفالها.
وناشدت والدة الطفلة المغدورة وزير الداخلية أخذ حق "رؤى" وإخوتها بسرعة إقامة الحد التعزيري على قاتلة طفلتها والمتسترين على الجريمة وإهمال الأطفال؛ فقد كان والدهم يراهم يعنَّفون أمام عينيه وهم يعيشون حالة نفسية سيئة بعد مشاهدتهم أختهم جثة هامدة أمامهم.
واكتشفت والدة رؤى عند حضور طفليْها وجود جروح وعضات متفرقة على الجسم، وهذا ما أثبتته الحماية الاجتماعية في تقريرها من وجود إصابات بأدوات حادة بأجزاء متفرقة بالجسم؛ وطالبت حقوق الإنسان بتمكينها من عيش أبنائها معها.
وحمّلت جد الأطفال أيضاً المسؤولية عن "قطع علاقتي بهم بمكالمات هاتفية أو لقاء خلال السنوات الثلاث الماضية".
وقالت: "قام بمساومتي بالتنازل عن أطفالي بمقابل مادي وإعطائي بطاقة الشؤون الاجتماعية الخاصة بإعانة أطفالي المصابين بالأنيميا المنجلية، فأخبرته وقتها بأني لن أتنازل عن أطفالي، وبطاقات الإعانة بإمكانه أخذها من الوزارة؛ لأني لم أستلمها أصلاً".
وكشفت والدة رؤى لـ"سبق" عن الإصابات التي لحقت بأطفالها جميعهم من جراء التعذيب على أجسادهم البريئة.

وقالت والدة رؤى: طالبت الحماية بنقل ملفات "ربى" و"أحمد" الدراسية إلى جازان، وأفادوني بأنهم سيخاطبون وزارة التربية والتعليم لنقل ملفاتهما.
وختمت حديثها لـ"سبق": اللهم انتقم لي ممن حرمني ابنتي.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

النظام في مراحله النهائية وفي انتظار الإقرار

"العدل": عدم تحديد الجهة المخولة بالتنفيذ يعطل إقرار "العقوبات البديلة"

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/28/article_880860.html

محمد العوني من الرياض
قال لـ"الاقتصادية" الدكتور ناصر العود مستشار وزير العدل للبرامج الاجتماعية، إن نظام العقوبات البديلة في مراحلة النهائية للإقرار من قبل الجهات العليا التشريعية، مضيفا أن الوزارة جاهزة لتطبيق النظام، إلا أن العائق في التطبيق يعود إلى عدم تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبة ومتابعة المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة.
وأكد الدكتور العود أن النظام يحتاج إلى تحديد جهة تتابع وتراقب تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، كوزارة الشؤون الاجتماعية أو الداخلية أو الجهة التي ينفذ فيها المحكوم عليه الحكم، أو أن يتم إنشاء هيئة أو إدارة تقوم بمتابعة وتنفيذ الحكم وإعداد تقارير عن المحكوم عليه وتزويد قاضي القضية بها للتأكد من تنفيذ الحكم وضمان تنفيذ العقوبة، مشيرا إلى أن وزارة العدل متخوفة من عدم تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات والتهاون من بعض الجهات الحكومية التي تصلها أوامر قضائية تقضي بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة فيها.
وأوضح مستشار وزير العدل أنه تم رفع التنظيم للجهات التشريعية العليا وتمت دراسته ثم إعادته للوزارة ثم أعيد مرة أخرى للجهة التشريعية وهو في مراحله النهائية للإقرار، وفي حال إقراره يحتاج إلى مزيد من الوقت لاستكمال الإجراءات التنظيمية قبل تنفيذه بشكل رسمي.
ولفت إلى أن الوزارة أعدت الأطر التنظيمية والتشريعية للتنظيم وحددت العقوبات وأحجامها، بعد إقامتها لملتقى دولي كبير عن العقوبات البديلة بمدينة الرياض في عام 2013م، واسترشادها بتوصيات الملتقى والتجارب الدولية الناجحة في هذا التنظيم.
وبين الدكتور العود أنه لن يتم تخصيص محاكم أو قضاة مخصصين للعقوبات البديلة أو قضايا تقتصر عقوبتها على هذا النوع من العقوبات، مشيرا إلى أنه غالبا ما ستكون أحكام العقوبات البديلة في محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية وفي أحكام الحق العام، وقال، إن قضاة المحاكم يتيحون حرية اختيار يخيرون المحكوم عليهم في قضايا الحق العام بين العقوبة المقررة شرعا بحقه، أو العقوبة البديلة المتناسبة مع قضيته، وعند اختياره للأخيرة يتم تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية في المحكمة لترتيب تنفيذه للعقوبة مع الجهة المنفذة فيها العقوبة، مضيفا أنه لن يشمل قضايا الحق الخاص.
وأشار الدكتور العود إلى أن وزارة العدل عدلت عن فكرة إنشاء وكالة للعقوبات البديلة لتولي مراقبة وتنفيذ المحكوم عليهم بعقوبات بديلة، بعد أن وجدت في ذلك صعوبة عليها وعملا مضاعفا، ولاحتمالية وجود آلاف السجناء ينطبق عليهم تنظيم العقوبات البديلة خاصة في القضايا التعزيرية، ورأت الوزارة أن تركز جهودها في المجال العدلي والقضائي خصوصا بعد تدشين المحاكم الشرعية المتخصصة أخيرا. وأوضح أن الهدف من التنظيم لا يقتصر على العقوبة فقط، بل المساهمة في إصلاح المجتمع والفرد وتهذيب الأفراد، خصوصا أن هذا التنظيم نجح في عدة دول وثبتت فعاليته فيها،

واستفاد المحكوم عليهم تجارب إيجابية منه، وكذلك يسهم في تخفيف التكدس في السجون لقضايا الحق العام. وكانت وزارة العدل قد رفعت أخيرا لائحة مشروع "العقوبات البديلة" للموقوفين، بعد الانتهاء من دراستها استعدادا لاعتمادها من المقام السامي وإقرارها لبدء العمل بها قريبا، حيث يضم المشروع في مسودته 33 مادة، حيث حددت المادة الثالثة منها ست حالات لا يجوز فيها للقاضي تطبيق العقوبات البديلة.

وفي استعراض لأبرز بنود مواد اللائحة، تبدأ بتعريف العقوبات البديلة وهي، "الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبتي الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، وتخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب، وضمان حق المجني عليه، وحق المجتمع"، وبينت لائحة النظام أن العقوبات البديلة تشمل "النصح والتوبيخ" كأقل عقوبة بديلة يتخذها القاضي بحق الجاني بحسب طبيعة التهمة.

فيما بينت المادة الثانية من النظام أنه يجوز للقاضي بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه استبدال عقوبة الجلد أو السجن المحكوم بهما بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، مع مراعاة المصلحة العامة، ومصلحة كل من المتهم والضحية، وإذا أخل المحكوم عليه بها، فللقاضي حق إلغاء العقوبة البديلة، أو تعديلها، أو استبدالها، أو إضافة عقوبة بديلة أخرى.

برنامج عن أساسيات حقوق المرضى

المصدر: جريدة اليوم الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4010442

واس – نجران

عقدت المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة نجران، ممثلة في إدارة الصحة العامة، وبالتعاون مع إدارة التدريب والابتعاث أمس برنامجاً تدريبياً وورشة عمل بعنوان (مبادئ وأساسيات حقوق وعلاقات المرضى)، وذلك بقاعة التدريب بالصحة العامة.

وأوضح الناطق الإعلامي في صحة نجران مهدي محمد آل زمانان، أن البرنامج يستمر لمدة يومين، ويهدف إلى تحسين المهارات العلمية والعملية، وتطوير مهارات العاملين بحقوق وعلاقات المرضى بالمراكز الصحية، مؤكداً أن عدد المنتسبين للبرنامج بلغ 40 موظفاً من مراكز نجران الصحية.

تجديد بطاقات "الحلفاء" أسوة بالقبائل الأخرى.. ولا تفرقة قبلية لدينا

"الجوازات": إصدار بطاقة "تنقل وعمل" مُمغنطة لـ"البدون"

غرة محرم

المصدر: جريدة اليوم الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4010459

خلف الخميسي – الرياض

كشفت المديرية العامة للجوازات لـ"اليوم"، عن عملها في الوقت الراهن على الانتهاء من التصاميم النهائية للبطاقات المُمغنطة الجديدة، بالنسبة لأبناء القبائل النازحة، مؤكدةً في الوقت ذاته أن جميع البيانات في البطاقة القديمة "الدفتر" جارٍ العمل على تحويلها إلى بطاقة إلكترونية تحمل مسمى "بطاقة تنقل وعمل".

ووفقا للمتحدث الرسمي باسم المديرية المقدم أحمد اللحيدان، أنه سيتم البدء في تجديد بطاقات أبناء القبائل التي ستنتهي مع نهاية العام الهجري الجاري، غرة محرم المقبل، وقال: "أبناء القبائل الذين يحملون بطاقات خاصة بهم يتم تجديدها لهم عند نهايتها إذا كانوا ملتزمين بالتجديد في كل نهاية فترة لبطاقاتهم".
وبالنسبة للحالات الفردية الأخرى ممن يحملون بطاقات منتهية الصلاحية، أوضح المقدم اللحيدان أنه بهذا الأمر يتوجب إحالة طلباتهم لـ"لجان مختصة" تقوم بدراسة تلك الطلبات المقدمة، وكذلك تحديد مدى انتمائهم للقبائل، وكذلك الظروف التي يذكرونها، على أثر ذلك يتقرر التجديد من عدمه.
وأشار إلى أن ملف "البدون" لا توجد به أي تفرقة بالنسبة للتعامل مع حاملي بطاقات التنقل والعمل، إذ تتم معاملة الجميع بمبدأ العدل والمساواة في جميع تعاملات الجوازات مع تلك الفئة بما فيهم "الحلفاء"، وليس على أساس الانتماء القبلي، حيث يتم التجديد وإضافة المواليد وتعديل الأسماء وغيرها للجميع دون استثناء.
من جهة أخرى، قام مدير عام الجوازات اللواء سليمان اليحيى، الليلة قبل البارحة بجولة تفقدية لمشاريع مباني المديرية العامة للجوازات الجديدة، اطلع خلالها على سير العمل، واستمع من المشرفين على المشروع لشرح واف عما تحتويه تلك المشاريع من تجهيزات، روعي في تخطيطها وتنفيذها توجيهاته الشخصية ومراعاة الاعتبارات الفنية والأمنية والهندسية الضرورية.
وأكد في وقتٍ سابق، مدير عام الجوازات لـ"اليوم"، صحة المعلومات التي انفردت بها «اليوم» قبل خمسة أشهر، والتي تفيد منح أبناء القبائل النازحة «البدون» بطاقات ممغنطة، مبيناً أن تلك البطاقات لا تعرقل عملية حصولهم على الجنسية السعودية، وإنما من أجل تيسير أمور حياتهم اليومية بجميع النواحي.
وأضاف اللواء اليحيى حينها إن "هناك لجانا تعمل على إنهاء ملف البدون، وجار ترتيب وضعهم، وكلنا متفائلون من أجل مساعدتهم لتسهيل إجراءاتهم، ونحن نتألم عندما لا يتم إنهاء إجراءاتهم بشكل عاجل وعلى الوجه المطلوب، إذ نشعر بهم ونحن معهم».
وكان الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، قد قال في تصريحات سابقة بشأن ملف "البدون": إن كل ما يشغل المواطن هو في وجدان خادم الحرمين الشريفين، وأن ملف "البدون" من الملفات التي تُدرس، ويتم التعاطي معه من مختلف الجهات ذات العلاقة، وفي مقدمتها وزارة الداخلية.

محاكم عرقوب التجارية !

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/964964

خالد الفريان

* ليس النجاح أن تنجز – كمسؤول تنفيذي – برنامجا أو مشروعا ما، النجاح هو في إنجازه في الوقت المحدد، كما أن النجاح ليس في إنجاز المشروع ، النجاح هو في الصرف عليه ما يستحق، مقارنة بتكاليف أنشائه، لا ضعفين أو ثلاثة وربما عشرة !.

** تم اطلاق برامج تنموية طموحة كبرى، وتخصيص ما يوازي ميزانيات دول لها، لتطوير مرفق القضاء والتعليم والصحة، ومكافحة الفقر ومعالجة البطالة، وتوفير السكن، والملمح المشترك في كل هذه البرامج هو تأخر التنفيذ، وتعثره احيانا وربما التدهور لا التطور، وضخامة المصروف عليها مقابل المخرجات.
وهناك تباين في مدى الجدية في التنفيذ وجودة الاداء، ومن خلال المتابعة الاعلامية وكانطباع عام، فإن خطوات معالجة البطالة أولا، ثم تطوير مرفق القضاء هما الأفضل من حيث وجود بعض المخرجات الملموسة، بينما بقية البرامج، لا زالت أسيرة " فلاشات" إعلامية، وربما اسيرة فساد ما، دون توفر الحد الأدنى من الجودة في الاداء، ودون توفر عمل منهجي، ورؤية مستقبلية، تجعلنا نتفاءل بأن تطويرا ما سيتم، حتى لو تأخر وكانت تكاليفه أكثر مما يستحق.
** في سياق تطوير مرفق القضاء كانت هناك مطالبات من المتخصصين بالمحاكم المتخصصة (ومنها التجارية والعمالية والمرورية) منذ عشرات السنين، وقبل نحو عشر سنين بدأت على استحياء الوعود الرسمية بذلك وأن ذلك سيتم قريبا، ومرت عشر سنين ولم يأت هذا القريب البعيد، وكل سنة يتكرر الوعد بقرب انشاء محاكم "عرقوب" التجارية.
** بسبب عدم الالتزام بهذه الوعود، وعدم إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة وتأخر البت في القضايا التجارية صارت المملكة (ولا فخر) في المرتبة 120 على مستوى العالم في مؤشر إنفاذ العقود، وفقا لتقرير البنك الدولي لعام 2011، وبعد ذلك تزايد النقد، فتزايدت الوعود التي لا تنفذ، وفي السنة التالية صار مركزنا 137، ثم صرنا في تقرير العام الماضي 140 عالميا، بعد أكثر دول العالم تخلفا !.
** هذا الأسبوع أعلنت وزارة العدل بأن المحاكم التجارية ستنطلق في 9 ربيع الأول 1436ه، بإنشاء ثلاث محاكم تجارية في الرياض وجدة والدمام، وإنشاء دائرة تجارية في المحاكم العامة في 11 مدينة أخرى، وأن المحاكم العمالية سوف تنطلق في 12 محرم 1437ه بإنشاء خمس محاكم في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والدمام، وإنشاء 34 دائرة عمالية في المحاكم العامة في المملكة.
** رغم التأخير الكبير، والتصنيف الدولي المخجل، فإن وزارة العدل تستحق الشكر على هذا التحديد الدقيق بالشهر واليوم، بعد إدراك المشكلة والسعي لمعالجتها، والمساندة من الاعلام، ومن وزارة المالية فهذه هي المرة الاولى في جهازنا البيروقراطي التي يتم فيها بشكل محدد موعد إنجاز مشروع أو برنامج معين وباليوم، دون وجل من اخطبوط "المالية" !.
** في ذات الوقت، فإن وزارة العدل، بهذا الوعد والتحديد الدقيق، مطالبة بالتنفيذ في ذات الأيام التي حددتها، أو قبلها، فإن لم تفعل فإنها ستستحق كل اللوم والنقد، وبالنسبة لي، ككاتب ومهتم بهذا الموضوع ومتابع له، سوف أضع هذه المواعيد المعلنة أمامي، فإن تم التنفيذ في الوقت المحدد ولو بالحد الأدنى من الجودة، فسوف أكرر الشكر للوزارة، وإن لم يتم التنفيذ، فإن أقل ما يجب ان نطالب به المسؤولين الذين فشلوا – لا سمح الله – في تنفيذ هذا الوعد الدقيق، هو الاعتراف الدقيق بالخطأ، ثم " الاستقالة ".

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

التركيب والترابط بين النصوص القانونية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/28/article_880854.html

د. عبد اللطيف القرني

إن من المحتم والمهم على الجهات -التي تصدر التشريعات- أن يكون لديها الحد الأدنى من العلوم الأساسية التي تعنى بلغة النص عموما واللغة القانونية خصوصا، حتى يكون هناك ترابط معنوي بين النصوص فيما بينها، وترابط واقعي حيوي مع الواقع الفعلي لحياة الناس، فالاضطراب بين النصوص في القانون الواحد أو مع القوانين الأخرى يؤثر في حياة الناس واستثماراتهم.
فالجهة التشريعية التي تنشئ قانونا جديدا يجب عليها أن تراعي القوانين الأخرى، كما تراعي أيضا الظروف المحيطة بتطبيق القانون، حتى يكون للقانون مداه وأثره الحقوقي والأخلاقي.

إن من الأمور المهمة معالجتها في صياغة النصوص: مدى الربط الإضافي بين النصوص؛ لأن الجملة في النص ذات دلالة جزئية، ولا يمكن أن تحدد بدقة الدلالة الحقيقية لكل جملة داخل ما يسمى بكلية النص إلا بمراعاة الدلالات السابقة واللاحقة في ذلك التسلسل، أو التتابع الجملي له؛ لأن الوظيفة الأساسية للجملة في النص القانوني هي أن توضح من يفعل؟ وماذا يفعل؟

فكل جملة قانونية تحمل في طيها حكما، أي: فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم، وآلية الوصول للفعل. ولما كان النص عبارة عن مجموعة من الجمل المتتابعة أفقيا، وجب أن تكون هذه الجمل مترابطة فيما بينها حتى تكون نصا متماسكا. فالربط قرينة لفظية على اتصال أحد المترابطين بالآخر، وهو من وسائل امتداد معنى الجملة واتساعها، فعندما ترتبط الجملة القانونية بالجملة القانونية، فإنها تكون سلسلة من الجمل، تتولد عنها الجمل المركبة والتركيبية، وبالتالي الاستقرار العام للمعنى القانوني، ويأتي المعنى الشمولي للقانون ومعرفة فلسفته وغاياته.

ويؤدي الربط بين الجمل في النص القانوني إلى اتصاف هذا النص بصفة الانتظام في فقه لغة النص، ذلك أن انتظام الجمل في النص دليل على انتظام العناصر المكونة لعالم هذا النص.. فالمسند يقتضي المسند إليه، وهذا الأخير يقتضي الأول، وهما معا يقتضيان متممات، فهذه حلقة أولى تنتهي دون أن تنغلق على نفسها، فهي وإن كانت مستقلة من حيث التركيب، لكنها منطلقة في كل شيء، لما يأتي بعدها من حلقات هي جمل أخرى، وبين هذه المعاني ترابط، فالمعنى المستقل لكل جملة مترابط مع المعنى الشمولي للجمل، وهكذا تتناسق المعاني بحيث يستطيع كل مهتم بفلسفة القانون استخراج المقاصد المنبثقة من القانون، وينزل عليها أو يقيس فيما يسمح به القياس.

وللربط أهمية كبرى في بناء القواعد القانونية، إذ يلجأ إليه المشرع لاستيفاء جوانب المعنى القانوني، واستقصاء الفروض والأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية بجوانبها المختلفة، وإضافة فرض إلى فرض أو حكم إلى حكم. هذا ويؤكد الإمام القرافي مسألة مهمة في دلالة التركيب في النص القانوني وغيره، حيث يقول: "كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه".

ونضرب مثالا لهذا الكلام حتى يستوعب القارئ معنى ذلك بوضوح، فإذا قال قائل: "عندي عشرة إلا اثنين"، فلا يلزمه إلا ثمانية مع أن الإقرار عند القضاة في غاية الضيق، ودائرة معناه محددة، ولا تقبل فيه النيات، فقوله: "عندي عشرة" يعتبر لفظا مستقلا غير أنه لحقه قول "إلا اثنين"، وهو كلام غير مستقل بنفسه، فلو نطق به واحد وحده لم يستقل، وإذا ارتبط باللفظ المستقل بنفسه، أصبح لفظ "عندي عشرة" غير مستقل بنفسه في المعنى عندها تكون دلالة التركيب هو الإقرار بالثمانية فقط، وألغي اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال.

وهذا يشرح معاني نصوص نظامية كثيرة في تحديد مدلول النص، وهل التركيب الدلالي للجملة يحدد المعنى؟ أم يؤخذ باللفظ المستقل على عمومياته؟ بل أحيانا يراعى في تفسير النص الباب الذي ورد فيه، وكلما كانت الصياغة مراعية لما تؤديه الألفاظ من التراكيب المستقلة، كالشرط والغاية والاستثناء والحال والبدل، وغيرها من الأمور التي تضبط المعنى في النص القانوني، كلما كان المعنى أكثر دقة، وأسلم من حيث التكييف والفهم القضائي، وأي نص يحتمل أكثر من معنى، فمعناه أن هناك عيبا في الصياغة؛ لأن غاية النص هو معنى واحد يتجلى في السطح الخارجي للنص، وإذا كان السطح الخارجي غير دقيق، أثر هذا على المعنى، وينسحب هذا على التطبيق، ثم الحكم القضائي، ومقتضيات العدالة.

إن الاهتمام بعلم صياغة النص القانوني لم يعد أمرا شكليا؛ بل بات حاجة ضرورية ينبني عليها الاستقرار الاجتماعي والقضائي والاستثماري، وعلم صياغة النص له مواضيع كثيرة، منها: الاهتمام بالتركيب بين الجمل القانونية والترابط فيما بينها.

وللأسف نشهد اضطرابا في إصدار النصوص القانونية، وغالبا يكون سببها عدم تقدير الارتباط بين المناسبة الحالية التي يراد إصدار قانونها، وبين المعايير النصية، ولذلك تكون التقديرات لهذا الارتباط غير قانونية؛ بل لأهداف أخرى في مجملها تعسفية، ما يجعل النص القانوني غير مترابط مع التركيبية الدلالية له، وهذا ما يجعل القضاء يقف مترددا من الصياغة القانونية، وليس الإشكال في مدى جودة الصياغة القانونية -وإن كانت الصياغة مهمة- فهي الثوب الذي يرتديه التشريع؛ ولأن غاية التشريع تتحقق وتتم عن طريق الشكل المتمثل في الصياغة القانونية، ولكن صياغة التشريعات ليست مجرد إفراغ للنصوص في قوالب شكلية؛ بل هي أولا -وقبل كل شيء- فكر قانوني محايد، يرد النصوص إلى ضوابطها القانونية، ملتزما بالأصول المنطقية، ولذلك لا بد من التثبت عند صياغة النص القانوني من اتفاق نصه مع نصوص الدستور والقوانين السارية، وذلك لتحقيق التجانس بين القوانين المختلفة في الترابط بين النصوص نصا ومعنى، وبإذن الله سنتناول في مقالات قادمة مزيدا من مواضع لغة النص القانوني. والله الموفق.

دار للحماية أم للاضطهاد؟

المصدر: جريدة الوطن الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=22767

مها الشهري

في دار حماية اليتيمات بأبها استطاعت الدار أن تدخل بعض الرجال المختصين لردع الفوضى التي أحدثتها الفتيات داخل الدار، وبغض النظر عن الحيثيات التي جعلت هذه الفوضى "نتيجة"؛ فإن السؤال الذي يواجه فيه المتسبب، وأعني إدارة الدار: ما الأسباب التي خلقت هذه الفوضى، وأوصلت الفتيات إلى الاعتداء على إدارة مركزهن دون حساب للعواقب؟
ليس بعيدا أن القسوة في التعامل وأساليب التعسف، هي التي تتسبب في مثل هذه الحالات، والازدراء الذي تعانيه الفتيات كما ورد في شكواهن، إضافة إلى أن أعظم ما قرأناه حول هذه المسألة انتهاك عرض الفتيات بالاتهامات في الشرف، ومخاطبتهن بأبشع الألقاب، فبدلا من أن تكون الدار للحماية أو لإعادة التأهيل الناجم عن العنف، فإنها ـ حسبما تصف المتضررات ـ أشبه بدور للعنف والقسوة دون مساءلة.
يفترض أن التعامل الجيد معهن يأتي كبادرة وأسلوب من أساليب الرعاية ولا ينتظر كرد فعل، فإن كان التدخل الحازم يخلق الاحترام أحيانا، فهو ينتج الفوضى في أكثر الحالات، وما حدث في دار اليتيمات بأبها يجعلنا نقف عند هذه المسألة بشكل عام.
فإن من أهم ما على وزارة الشؤون الاجتماعية فعله أن تعيد النظر في الآلية التي يتم خلالها تعيين المسؤولين عن دور الإيواء، والقدر الذي هم عليه من الإنسانية والأهلية للرعاية والتربية وحسن الإرشاد والتوجيه، وغير ذلك ضرورة وضع لوائح محددة يعد التجاوز لها اعتداء على النظام، فهن لسن في حاجة إلى سجانين متسلطين، ولا ينبغي أن تكون هذه الدور بيئة خصبة تتكاثر فيها السلوكيات السلبية، التي وإن استمر بها الحال فستقود أصحابها إلى ممارسة أنواع الانحراف والجرائم، ولن يكون الحل حينها سوى التدخل بعنف، فالخيارات متاحة لاستغلال الطاقات الفردية التي يتمتع بها الشباب والشابات، كالتعليم والبرامج الجيدة التي تجعلهم يثمرون، في حين أننا لم نسمع ـ حتى على سبيل الخطأ ـ عن إنجاز سخرت الوزارة أساليبه وأنتج للمجتمع تحت رعاية المسؤولين وإشرافهم من خلال هذه المراكز.

حقوق الإنسان فى العالم

الأكراد يطالبون المجتمع الدولي بالتحرك لتحرير النساء الأسيرات لدى "داعش"

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م
http://classic.aawsat.com/details.asp?section=4&article=785041&issueno=13057#U_6twBZh_IU

أربيل: دلشاد عبد الله

نظم نشطاء بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان أمس، وقفة احتجاجية ضد ما تعرضت له الأقليات الدينية والعرقية في الموصل من عمليات سبي وإبادة جماعية خلال الأسابيع الماضية على يد مسلحي «داعش»، وطالب المحتجون من المجتمع الدولي والحكومة العراقية التحرك بسرعة لتحرير المئات من النساء المحتجزات لدى «داعش».

وقالت تافكة حمه رشيد، المديرة العامة للدائرة القانونية في هيئة حقوق الإنسان في الإقليم، في تصريح لـ«الشرق الأوسط»: «النساء المحتجزات عند (داعش) يعتبرن من ضحايا النزاعات الداخلية وبالتالي، هذا انتهاك لقرار مجلس الأمن رقم (1325)، وتجمعنا هذا هو رسالة للمجتمع الدولي ليلعب دوره ويتحرك باتجاه إطلاق سراح المختطفات، وإعادتهن إلى عائلاتهن قريبا، وتوفير كل المستلزمات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لهن».

بدورها، قالت الناشطة نياز عبد الله، التي كانت أول من أطلق حملة «أعيدوا لنا بناتنا»: «كنت في بداية إطلاق هذه الحملة وحدي والآن كما ترون انضمت إليها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الإقليم، كما أن هذه الحملة انطلقت أيضا في مدن ومحافظات الإقليم الأخرى، وهي للضغط على المجتمع الدولي والجهات الداخلية المعنية، للتحرك في سبيل تحرير المئات من النساء اللاتي اعتقلهن (داعش) خلال حملته الإرهابية في محافظة نينوى».

وتابعت نياز عبد الله: «نطالب حكومة الإقليم والحكومة العراقية ودول العالم والمتحالفين مع العراق وكردستان، بتنفيذ حملات حقيقية لإرجاع نحو 2000 امرأة من الإيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك والكاكائيين والشيعة المحتجزين عند (داعش). هناك معلومات تفيد بأن (داعش) فتح أسواقا لبيع النساء المختطفات، إلى جانب اغتصابهن من قبل مسلحي التنظيم وتعذيبهن وعمليات إجرامية أخرى».

بدورها استنكرت الصحافية شيدا الأمين صمت الحكومة العراقية ورجال الدين حيال ما تتعرض له نساء الأقليات. وقالت: «(داعش) أعادت مرة أخرى عمليات الأنفال والإبادة الجماعية التي نفذها النظام العراقي السابق ضد الأكراد والآن نرى أن الحكومة العراقية ورجال الدين المسلمين يلتزمون الصمت حيال ما فعله (داعش) من سبي واغتصاب لنساء وأطفال الأقليات وبيعهم في أسواق الموصل». وهذا ما أكدت عليه أيضا الناشطة المدنية، فيان جلال بقولها «نحن هنا اليوم للمطالبة بتحرير النساء المختطفات من المسيحيين والإيزيديين والشبك والتركمان والشيعة من (داعش). نريد معرفة مصيرهم».

من جانبه أعلن ضياء بطرس رئيس الهيئة العليا المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، عن بدء حملة دولية للمطالبة بتحرير النساء المختطفات. وطالب بطرس المجتمع الدولي «بمعاقبة كل الجهات التي ساندت وتساند (داعش) في تنفيذ هذه الأعمال الإجرامية التي تنافي كل مفاهيم حقوق الإنسان والاعتداء على البشرية».

كاريكاتير

الإلكترونية الاقتصادية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية
الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م

http://www.aleqt.com/2014/08/28/article_880858.html

اليوم

المصدر: جريدة اليوم الخميس 2 ذو القعدة 1435هـ - 28 أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4010411